مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية رواندا بشأن الخدمات الجوية

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية رواندا بشأن الخدمات الجوية، الملحق بهذا القانون الأساسي، والمبرم بأديس أبابا في 8 فيفري 2020.

2020/117
الـواردات عـــــــدد
26 اوت 2020
مجلس نـواب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

شرح أسباب 2020/117

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية رواندا بشأن الخدمات الجوية

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية رواندا بأديس أبابا بتاريخ 8 فيفري 2020 اتفاق ثنائيا بشأن الخدمات الجوية، يعتمد على الصياغة النموذجية الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمعايير الدولية، خاصة في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني.

ويتضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة المتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه، حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية، حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق الاتفاق وذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد المنقولين. إضافة إلى حقوق أخرى وذلك بشروط مبينة في الاتفاق.

2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، ويترتب على هذا التعيين إصدار الطرف المتعاقد الآخر لرخصة التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية، وذلك طبقا لشروط محددة في الاتفاق،

3. حق كل طرف متعاقد في إلغاء، سحب أو وقف تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقا لشروط مبينة في الاتفاق،

4. الالتزام بسريان قوانين وأنظمة كلا الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول، عبور، مغادرة وداخل إقليم الطرف المتعاقد الأول،

5. التزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات والتراخيص الممنوحة أو المعتمدة والسارية المفعول لدى كل طرف متعاقد، وذلك وفق شروط معينة،

6. التزام كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة،

7. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تأسيس مكاتبها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف الترويج وبيع خدمات النقل الجوي، وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد الاخر،

8. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من كلا الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الايرادات التي تحققها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين الصرف المعمول بها،

9. التزام الطرفين المتعاقدين، عن طريق سلطات الطيران المدني، بالتشاور الثنائي في كل المسائل التي تهم تطبيق الاتفاق،

10. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز التطبيق وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق،

11. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي،

12. سريان مفعول هذا الاتفاق.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المصاحب.

2020/117
الـواردات عـــــــــدد
26 اوت 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي